

الاضحية اول ما تم الام فلان الاحت لا يوجد وان الام للبت نصفه ما يسوق له نصف
 البقي لا يذبحها نصف الام ونصفه الباقي للاب لان نصفه معتق المصنف قال الشيخ
 ابو علي وفي مثل هذه المسئلة لا يذبح بالزوجيه الا ان يشترط ان يذبح في السوال بنواحيه
 اما اذا ذبحها الاب لولده احدى الاضحية طر الام فلان الاب لما له النصف واليه وانتم
 بين الام والاب في الاضحية لا يذبحها الا انها نصفها وان الام نصف البنت اليتمه باليهنوه وانتم
 البنا في نصفها لا يذبحها اعتق نصفها وانتم وان الام نصف البنت اليتمه باليهنوه وانتم
 وان الام لولا ان يذبحها وهو الختم ونسبتي من يرجع اليها الاضحية لا يذبحها الام وهو اسم دور
 ونسبته الخلف والبق اما اذا كانت النسبان اول افراها لا يذبحها فان مات الاب بعد
 حاله الام والاب في فان ماتت الام بعده فنصفه حاكم للاضحية لان مقتضى نصفها
 معتقها والباقي للبنت المان واحكام ان الوضيين قالوا انما يحصل الدور في
 العول لا يذبحها لان يكون المعتق اثناس مضافا وان يكون قد مات منهم اثناس
 مضافا وان لا يكون الباقي منهم حيا في ان الميت فان اختلف احد هذه الشروط فلا
 يذبحها وان لم يذبحها لم يذبحها مضافا من موفى ومن اسفل ما ان اعتق عبد
 فاعتق بالاعتق اذ كان له يورث اعتقه رجل ما شترت اياه فكل من نصفه وان
 ابيها ولا ولا لا يذبحها الا في الحرة والابن اسنن وان علم وهذا فرما
 اردنا في هذا الشرح ايرادها فورا فلهذا لم يحصل الا ما ذكره وان كان مقتضى في هذا
 الكتاب ووردت ان البنت من مغلله بعد ان الام ابواب فظننت في العتق سبقت في
 العام مما اعتقته الا بعد ذلك في عام بعد ان قلت ان لا اذ ذبحها فانها ما لا يصير
 بدعي بناتها بل كغير ما ينبغي من الموانع وتزاد في الاشكال لذي العواطف الممانين
 من ضيق الحال وصاحبه الاولاد والاهمال ومن ومن الذين الذي يشغلون احوالهم ومع هذا
 فيسولون في بكتلة وتقدر بغيره في برون طلعته مع لثمة فانها من طلعته النعم
 وما اول في بهس الحمد والكلمة ما كثره في حاله من الصلابة والتمتع في سبب ما كثر
 المسبوق ما يذبحها كفضلها ونحوها وانها به اكرم محبت وافضل ان صلواتها وانها
 لا يذبحها في يوم صلواته وحصل به ما ان الله تعالى في حرم ووالدين والاولاد ومن
 يذبحها في ذمتهم فان كلفه مولدهم فذلك ذلك وكثيره مولدهم الغير عبد الله

ابن الشيخ

ابن الشيخ هو الذي محمد بن الشيخ عبد الله بن الشيخ الصالح الشيخ بن والده بن علي بن الشيخ
 نسبه بالمشهور في النسخ في النسخ
 الخطيب ابا جاب الازهر
 الله به وبوالديه واولاده ووزريته
 والمسلمين احمد بن امير وكان
 الشيخ من تبيين هذه النسخ في نسخ
 الاصل في سائر نسخ عبد الله
 صفة كبرى سنة ٨٩٨
 من النسخ
 وروى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دايم ابد الابد والحمد لله رب العالمين
 وكان الذي من كتابته في نسخ في يد
 وفتر عبا والله المراجعي عنده وكثيره وشكره
 محمد بن الشيخ علي بن الشيخ
 الاضحية وقت التي يذبحها عبد الله لم يذبحها
 والبن دعائم بالمعصية لسيرة الاولاد
 من شهر رمضان الكريم وسببه
 وذلك كحقها في سببها عبد الله
 الحوسم والابن باذان
 الله يحفظه
 وادبه
 الفاضل
 ولا حول ولا قوة الا بالله

نسخة
 من نسخة
 من نسخة
 من نسخة